

كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية
فحول الأغنام و الماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث
و فحول ذات نوعية جيدة و إنتاجية عالية

- *** -

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث و فحول ذات نوعية جيدة و إنتاجية عالية.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 9 صفحات و يتضمن 18 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط الإدارية و الفنية و الصحية لبعث مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز و يهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى الملاحق الثلاث التالية:

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات

ملحق عدد 2: دفتر متابعة الخرفان و الجداء و فحولها

ملحق عدد 3: بطاقة المتابعة الصحية

الفصل 3: تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة.

الفصل 4: يكون مركز تربية الأغنام و الماعز المؤصلة إما مندمجا أو مختصا في تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة .

الفصل 5 يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- الخروف أو الجدي : كل ذكر غنم أو ذكر ماعز لا يتجاوز عمره السنة .
- الفحل : كل ذكر غنم أو ذكر ماعز عمره سنة أو أكثر ومعد للتناسل .
- الأغنام و الماعز المؤصلة: أغنام و ماعز من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو مزدوجة الإنتاج ذات خاصيات مطابقة للمواصفات الفنية و المظهرية للسلالة و ذات أصول مرسمة بدفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- مراقبة الإنتاجية : مراقبة النمو الفردي للخرفان و الجداء و مراقبة إنتاج الحليب لدى إناث الأغنام و الماعز من سلالات إنتاج الحليب و طبقا لكراسي الشروط المنظمين لهذا النشاط .
- قطع المنشأ : القطيع الأصلي الذي ولد فيه الخروف أو الجدي أو الفحل المقتنى من قبل المركز .

الباب الثاني: شروط إحداث مراكز

تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة

-

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة

بهذا الكراس إحداث مركز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة.

ويتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .

و يتعين على الباعثين المعنويين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين :

- جمعيات مربّي الأغنام .
 - مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .
 - شركات الخدمات الفلاحية .
 - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .
 - المؤسسات والمنشآت العمومية المهتمة بقطاع تربية الماشية .
- و على الذوات المعنوية المذكورة أعلاه توظيف فني أو فنيين متحصّلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى مختص في الإنتاج الحيوانى .
- غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز لتربية الأغنام و الماعز المؤصلة شريطة توظيف فنى أو فنيين متحصّلين على الأقل على شهادة مؤهل تقنى فلاحى مختص فى الإنتاج الحيوانى مع وجوب تفرغهم الكلى لممارسة هذا النشاط .

الفصل 7: يودع كل راغب فى إحداث مركز لتربية فحول الأغنام والماعز المؤصلة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترايبا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما فى جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميرها بدقة و فقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وممضى عليهما من قبله على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8: يتعين على كل باعث مركز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة توفير محل يكون المقر الرسمى للمركز و عنوان مخاطبته و مراقبته .

الفصل 9 : يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق و الشهادات اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين و الترايب الجاري بها العمل.

الفصل 10 : يمسك الباعث بالمركز:

- شهادة نسب الخرفان و الجداء و الفحول .

- شهادة صحية بيطرية .

- سجل لحصر عدد الحيوانات الموجودة بالمركز يتضمن رقم الحيوان و تاريخ الولادة و رقم الأب و رقم الأم و تاريخ الدخول و الخروج و مصدر الإقتناء و الوجهة حسب الملحق عدد 2 .

وتكون هذه السجلات مؤشرا عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها المركز بالنظر.

- بطاقة فردية لكل حيوان لتسجيل الأوزان في الأعمار التالية (30-70 - 90-120 يوم).

- بطاقة المتابعة الصحية لكل حيوان لتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح و التدخلات الصحية حسب الملحق عدد 3 .

القسم الثاني: الشروط الفنية

الفصل 11 : يجب أن يكون مركز تربية الخرفان و الجداء و فحولها مستجيبا للمواصفات الفنية التالية :

- مسيجا بحائط أو بسياج مشبك ذي فتحات ضيقة على ارتفاع لا يقل عن 1.80 مترا يغلق بصفة محكمة بطريقة تضمن عدم دخول الحيوانات السائبة .

- محتويا على :

- إسطبلات صالحة لإيواء الحيوانات حسب المواصفات المنصوص عليها بكرّاس الشروط المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 والمتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها .
- مكان مخصص لخزن الأعلاف المركبة .
- حجرة ملابس خاصة بالعملة ودورة مياه .
- قاعة معالجة للحيوانات صالحة لإيواء 5 % على الأقل من القطيع .
- فضاء لعزل الحيوانات المقتناة حديثا صالحة لإيواء 10 % من طاقة استيعاب المركز .

- حوض تعقيم عجلات العربات .
- حوض تعقيم للأحذية عند الدخول .
- حوض لتعقيم أو مداواة أرجل الحيوانات .
- رصيف لشحن الحيوانات .
- آلة وزن للحيوانات .
- ممر ضيق لحصر الحيوانات عند الضرورة يتراوح عرضه بين 0,45 م و 0,8 م .

الفصل 12 : يجب أن تتوفر في الأغنام والماعز وفحولها المرباة

بالمراكز والمعدة للتناسل والشروط والمواصفات الفنية التالية:

- تكون مرقمة حسب الترقيم الرسمي للحيوانات و تحمل شارة بلاستيكية على كل أذن .

- تنتمي إلى سلالات منتجة للألبان أو اللحوم أو مزدوجة الإنتاج .

- مسجلة في دفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- متأتية من قطعان منشأ خاضعة لمراقبة إنتاجية الألبان عند الأغنام و الماعز.
- متأتية من التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة من أم مؤصلة لها مستوى إنتاج لا يقل عن معدل السلالة و أب مؤصل له مؤشر إنتاج إيجابي .
- تستجيب للمواصفات المظهرية الخاصة بالسلالة و تكون خالية من العيوب والعيات الظاهرة و أن يكون وزنها مطابقا لخصوصيات السلالة.

القسم الثالث: الشروط الصحية

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في قطعان المنشأ الشروط الصحية التالية :

(أ) الشروط العامة :

تكون الحيوانات المتأتية من قطيع منشأ خاضع إلى المراقبة البيطرية المستمرة و سليم من الأمراض التالية:

- الحمى المالطية
- الحمى القلاعية
- جذري الأغنام
- اللسان الأزرق
- الجرب بمختلف أنواعه
- خال من أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

(ب) الشروط الخاصة بالفحول :

يجب أن تتوفر في فحول الأغنام و الماعز عند دخولها إلى مراكز التربية الشروط الصحية التالية :

- بالنسبة إلى الأغنام : أن تكون ملقحة ضد مرض الحمى القلاعية و الحمى القلاعية و اللسان الأزرق و جذري الأغنام و مرض التسمم المعوي منذ أكثر من 15 يوما قبل جلبها إلى المركز .

- بالنسبة إلى الماعز : أن تكون ملقحة ضد مرض الحمى القلاعية .

- خالية من أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

- تم إخضاعها إلى التحاليل ضد مرض الحمى المالطية مع نتائج سلبية خلال 30 يوم السابقة لتاريخ جلبها إلى المركز .

- تمت مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية خلال 30 يوم السابقة لتاريخ جلبها إلى المركز.

- مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت الشروط الصحية المذكورة أعلاه و مسلمة من قبل المصالح البيطرية المحلية التابعة إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية .

الفصل 14 : يجب أن تتوفر في ذكور الأغنام و الماعز خلال فترة التربية

الشروط الصحية التالية :

يتعين أن تخضع ذكور الأغنام و الماعز خلال فترة وجودها بمراكز التربية مع إعتبار السن و الفصيلة ونوع اللقاحات و الإختبارات التي أجريت عليها في ضيعتها الأصلية ، إلى العمليات التالية :

- القيام بالتلقيح المستوجبة ضد الحمى القلاعية و مرض الحمى القلاعية و جذري الأغنام و اللسان الأزرق و ضد مرض التسمم المعوي .

- التحاليل ضد مرض الحمى المالطية و مرض الكلاميديا و مرض الحمى "Q" كل ثلاثة أشهر مع نتائج سلبية.

- مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية كل ثلاثة أشهر .

الفصل 15: يجب أن تتوفر في فحول الأغنام و الماعز قبل تسويقها الشروط الصحية التالية:

- تكون الفحول عند بيعها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مسلمة من قبل المصالح البيطرية المحلية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تثبت أنها :

- لا تحمل أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

- بالنسبة إلى الأغنام : تكون ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية و ضد مرض الحمى القلاعية و ضد مرض جذري الأغنام و ضد مرض اللسان الأزرق و التسمم المعوي منذ أكثر من 15 يوم قبل تاريخ تسليمها.

- بالنسبة إلى الماعز : تكون ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية و ضد مرض الحمى القلاعية .

- تم إخضاعها إلى التحاليل ضد مرض الحمى المالطية و مرض الكلاميديا و مرض الحمى " Q " خلال 30 يوم قبل تسليمها مع نتائج سلبية لكل التحاليل .

- تمت مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية خلال 30 يوم قبل تسليمها .

الباب الثالث: مجال تدخل الإدارة

الفصل 16: يخضع نشاط مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة إلى المتابعة من قبل لجان فنية مختصة و من قبل لجنة مركزية محدثة للغرض .

الفصل 17: تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحوّل إلى مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز . ويلتزم صاحب المركز بتسيير عمل المراقبين و الإدلاء و تمكينهم من كل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الرابع : المخالفات و العقوبات

الفصل 18: عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود هذا الكراس , يتمّ التنبيه عليه مع تمكينه من مهلة كافية تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر حسب الحالة لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة , يتمّ توقيف نشاط المركز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتمّ إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت علي جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق
المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء

.....

-1.1

$$(*) -$$

()

: -2.1

$$(*) -$$

()

-2

- 1.2

●

$$(*)$$

•

•

.....:

.....:

.....:

.....:

3:

بطاقة المتابعة الصحية

المركز.....

رقم الفحل.....

تاريخ الولادة.....

إسم المربي عند الولادة..... عدد ب.ت.و.....

عنوان المربي..... المعتمدة..... الولاية.....

تاريخ دخول الفحل للمركز.....

تاريخ التدخل	نوع العمليات الصحية	الملاحظات	إمضاء و ختم البيطري